

مؤلفه  
العزیز عبد السلام

« ٥ »

# مَقاصِد الصوم

تأليف

سُلطان العسكاء

العزیز بن عبد السلام

عزالدین عبد العزیز بن عبد السلام الشیخی

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

ایادى اللطباع

دار الفکر  
دمشق - سورية

دار الفکر المعاصر  
بيروت - لبنان

مؤلفه  
العزیز عبد السلام

« ٥ »

# مَقاصِد الصوم

تأليف

سُلطان العسكاء

العزیز بن عبد السلام

عزالدین عبد العزیز بن عبد السلام الشیخی

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

ایاد خال الطباع

دار الفکر  
دمشق - سورية

دار الفکر المعاصر  
بيروت - لبنان

مؤلفه  
العزیز عبد السلام

« ٥ »

# مَقاصِد الصوم

تأليف

سُلطان العسكاء

العزیز بن عبد السلام

عزالدین عبد العزیز بن عبد السلام الشیخی

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

ایادى اللطباع

دار الفکر  
دمشق - سورية

دار الفکر المعاصر  
بيروت - لبنان

مؤلفه  
العزیز عبد السلام

« ٥ »

# مَقاصِدُ الصَّومِ

تأليف  
سُلطان العُكَّاءِ  
العزیز بن عبد السلام  
عزالدین عبد العزیز بن عبد السلام الشیخی  
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقیق  
ایاد خال الطباع

دار الفکر  
دمشق - سورية

دار الفکر المعاصر  
بيروت - لبنان

مؤلفه  
العزیز عبد السلام

« ٥ »

# مَقاصِد الصوم

تأليف

سُلطان العسكاء

العزیز بن عبد السلام

عزالدین عبد العزیز بن عبد السلام الشیخی

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

ایادى اللطباع

دار الفکر  
دمشق - سورية

دار الفکر المعاصر  
بيروت - لبنان

مؤلفه  
العزیز عبد السلام

« ٥ »

# مَقاصِد الصوم

تأليف

سُلطان العسكاء

العزیز بن عبد السلام

عزالدین عبد العزیز بن عبد السلام الشیخی

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

ایادى اللطباع

دار الفکر  
دمشق - سورية

دار الفکر المعاصر  
بيروت - لبنان

مؤلفه  
العزیز عبد السلام

« ٥ »

# مَقاصِد الصوم

تأليف

سُلطان العسكاء

العزیز بن عبد السلام

عزالدین عبد العزیز بن عبد السلام الشیخی

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

ایادى اللطباع

دار الفکر  
دمشق - سورية

دار الفکر المعاصر  
بيروت - لبنان

مؤلفه  
العزیز عبد السلام

« ٥ »

# مَقاصِد الصَّومِ

تأليف

سُلطان العُكَّاء

العزیز بن عبد السلام

عزالدین عبد العزیز بن عبد السلام الشیخی

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

ایادخ اللطباع

دار الفکر  
دمشق - سورية

دار الفکر المعاصر  
بيروت - لبنان



مؤلفه  
العزیز عبد السلام

« ٥ »

# مَقاصِد الصوم

تأليف

سُلطان العسكاء

العزیز بن عبد السلام

عزالدین عبد العزیز بن عبد السلام الشیخی

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

ایادى اللطباع

دار الفکر  
دمشق - سورية

دار الفکر المعاصر  
بيروت - لبنان

مؤلفه  
العزیز عبد السلام

« ٥ »

# مَقاصِد الصوم

تأليف

سُلطان العسكاء

العزیز بن عبد السلام

عزالدین عبد العزیز بن عبد السلام الشیخی

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

ایادى اللطباع

دار الفکر  
دمشق - سورية

دار الفکر المعاصر  
بيروت - لبنان

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسُخَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبٌ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ<sup>(٤)</sup> مِثَّةً ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسُخَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .



ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسُخَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ »<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ<sup>(٤)</sup> مِثَّةً يُضَاعَفُ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي »<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إن صائم إذا شتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ<sup>(٤)</sup> مِثَّةً ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إن صائم إذا شتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .



ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسُخَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ<sup>(٤)</sup> مِثَّةً ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسُخَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إن صائم إذا شتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ<sup>(٤)</sup> مِثَّةً ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسُخَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبٌ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .



ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسُخَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ<sup>(٤)</sup> مِثَّةً ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إن صائم إذا شتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إن صائم إذا شتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .



ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسُخَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ<sup>(٤)</sup> مِثَّةً ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إن صائم إذا شتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .



ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ<sup>(٤)</sup> مِثَّةً ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إن صائم إذا شتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .



ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبٌ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إن صائم إذا شتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطِيبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ  
 عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ  
 جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ  
 وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي  
 صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ  
 اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا  
 أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ  
 يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ<sup>(٤)</sup> مِثَّةً ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ  
 وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ  
 مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ،  
 يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ .  
 يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرُفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسُخَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حكايةً عن رَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّيَّامَ ، فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ . وَالصَّيَّامُ جَنَّةٌ<sup>(١)</sup> ، فَإِذَا كَانَ [ يَوْمٌ ]<sup>(٢)</sup> صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثُ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْحَبُ فَإِنْ سَاءَ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي أَمْرُؤُ صَائِمٌ ، إِنِّي صَائِمٌ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ ، أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرِحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ<sup>(٣)</sup> .

وعنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ؛ الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ<sup>(٤)</sup> مِثَّةٍ ضِعْفٌ . قَالَ اللَّهُ [ عَزَّ وَجَلَّ ]<sup>(٥)</sup> : إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي<sup>(٦)</sup> .

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَاباً ، يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ أَحْرَهُمْ أُغْلِقَ ، فَلَمْ

(١) أي بقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات . « النهاية » .

(٢) زيادة من « الصحيحين » .

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) في الصوم : باب هل يقول إنني صائم إذا شئتم ، ومسلم

(١١٥١)(١٦٣) في الصيام : باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحرقت في الأصل إلى : « تسع » . والتصويب من كتب الحديث .

(٥) زيادة من « صحيح مسلم » .

(٦) أخرجه مسلم (١١٥١)(١٦٤) في الصيام ، باب فضل الصيام ، عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

مؤلفه  
العزیز عبد السلام

« ٥ »

# مَقاصِد الصَّومِ

تأليف

سُلطان العُكَّاء

العزیز بن عبد السلام

عزالدین عبد العزیز بن عبد السلام الشیخی

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

ایاد خال الطباع

دار الفکر  
دمشق - سورية

دار الفکر المعاصر  
بيروت - لبنان

مؤلفه  
العزیز عبد السلام

« ٥ »

# مَقاصِد الصوم

تأليف

سُلطان العسكاء

العزیز بن عبد السلام

عزالدین عبد العزیز بن عبد السلام الشیخی

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

ایادى اللطباع

دار الفکر  
دمشق - سورية

دار الفکر المعاصر  
بيروت - لبنان



مؤلفه  
العزیز عبد السلام

« ٥ »

# مَقاصِد الصوم

تأليف

سُلطان العسكاء

العزیز بن عبد السلام

عزالدین عبد العزیز بن عبد السلام الشیخی

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

ایادى اللطباع

دار الفکر  
دمشق - سورية

دار الفکر المعاصر  
بيروت - لبنان

مؤلفه  
العزیز عبد السلام

« ٥ »

# مَقاصِد الصَّومِ

تأليف

سُلطان العُكَّاء

العزیز بن عبد السلام

عزالدین عبد العزیز بن عبد السلام الشیخی

المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق

ایادى اللطباع

دار الفکر  
دمشق - سورية

دار الفکر المعاصر  
بيروت - لبنان